الحصة الثانية: مصادر الشريعة الإسلامية

أساس القانون الإسلام ديني، لأن مصدره وحي من الله عز وجل إلى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم، متمثلا فيما هو منصوص عليه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إضافة لما تفرع عنهما من إجماع وقياس وغيرهما من المصادر، التي يتفق جمهور الفقه الإسلامي على تقسيمها إلى مصادر نقلية (أ) ومصادر عقلية (ب).

أ- المصادر النقلية

الحقيقة أن جميع الأدلة الشرعية مستمدة من الكتاب والسنة، وتعتمد عليهما وتسترشد بروحهما وما ورد بهما من قواعد ومقاصد كلية، ولعل هذا ما يستشف من قَوْلٍ يُنسب للإمام الشافعي:" إن الأحكام لا تُؤخذ إلا من نص أو ما حُمِل على نص". غير أن الفقه اختلف في درجة الحَمْلِ على النص، ولذلك تعددت المصادر العقلية، لكن المصادر النقلية المُجمع عليها تبقى هي كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم.

القرآن الكريم:

هو كتاب الله تعالى نزل على رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم منجما على مدى ثلاثة وعشرون سنة (23)، فبعض الآيات صرحت بأحكام مباشرة وحددتها تحديدا قاطعا كآيات العبادات والمواريث، وآيات تحريم الزنا والقذف و القتل بغير حق، وهي ما تُعرف بالآيات المُحْكَمة، كما أن بعض الآيات كانت محل الاجتهاد، إذ لم يُفصل فيها وجاءت بصيغة الإرشاد والتوجيه، كالآيات المتعلقة بالمعاملات المالية؛ وحتى التي فصلت فيها اكتفت بالإرشاد والتوجيه كآيات المداينة مثلا، وقيل في تبرير ذلك أن هذه الآيات خاصة بمعاملة تتغير بتغير الظروف وتطور الزمان، لذلك اكتفى القرآن فيها بالقواعد الكلية حتى يكون الناس في سعة من أمرهم، وهي ما تُعرف بالآيات المتشابهة.

السنة:

هي ما صدر من قول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسمى سنة قولية، وقد تكون فعلية وهي ما تستخلص من أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من تحليل القول والفعل ودراسة المصدر هل هو مقبول أو لا. وقد تكون السنة تقريرية: وهي ما سكت الرسول (ص) عن عمله أو قوله وهو حاضر أو غائب بعد علمه به. وقد يبدي الرسول موافقته أو يظهر استحسانه له.

وجدير بالتأكيد أن هناك قواعد فقهية لمعرفة درجة صحة الحديث بالنظر إلى متنه وسلسلة رواته (من حيث مدى اعتبارهم عدولا وثقاة)، حيث قسمت الأحاديث إلى صحيحة وحسنة وموضوعة. إلا أن هذا الأمر موكول لأهل الاختصاص من فقه السنة.

ب- المصادر العقلية:

ويُقصد بالمصادر العقلية، تلك المعتمدة على التحليل العقلي والمتضمنة للاجتهاد، حيث يُعرف هذا الأخير عند الأصوليين بأنه: " بذل المجتهد وسعه في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية".

لكن جمهور الفقهاء لا يجعلون العقل حكماً مطلقا دون ضابط، وإنما وضعوا ضوابط للأخذ بالمصادر العقلية، وهي كثيرة ومختلفة. بيد أن الاختلاف ليس في مفهومها فقط وإنما أساسا في قوتها وثبوتها وإمكانية اعتمادها، ومن أهمها نذكر:

الإجماع: وهو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور، بعد وفاة الرسول (ص) على حكم شرعي في أمر من الأمور العملية.

القياس: ويُعرفه الأصوليين بأنه إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم.

الاستحسان: وهو العدول عن الحكم في المسألة بمثل ما حُكِم به في نظائرها، إلى غيره، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول.

الاستصحاب: ويُقصد به أن ما يثبت وجوده أو عدمه في الماضي يُحكم ببقائه على تلك الحال إلى أن يثبت تغييره، وذلك استنادا على القاعدة الكلية: "الأصل بقاء ما كان على ما كان".

إلى جانب المصالح المرسلة[1] وسد الذرائع[2] والعرف[3]...

1يُقصد بالمصالح المرسلة: ما كان فيه جلب للمصلحة أو دفع للضرر في حدود المحافظة على مقاصد الشريعة، وسميت مرسلة أي مطلقة لعدم ورود دليل شرعي من نص أو إجماع على اعتبارها ولا إلغائها.

2 الذريعة هي: المسألة التي ظاهرها الإباحة ويُتوصل بها إلى شيء أو عمل محظور، ولذلك يقصد بسد الذرائع إغلاق الطرق المؤدية إلى الحرام.

3العرف هو ما اعتاده الناس من ذوي العقول الرشيدة والطباع السليمة، واستقامة عليه أمورهم من أفعال وأقوال متكررة ومضطردة، مما لا يُخالف نصا أو قاعدة شرعية، وذلك تبعا للقاعدة الفقهية: "الثابت بالعرف كالثابت بالنص". والتي يستشف منها أن العرف الصحيح، غير الفاسد، يقوم مقام الدليل الشرعي في ترتيب الأحكام.

يتبين مما تقدم أن العقل يلعب دورا أساسيا في القانون الإسلامي، باعتباره مصدرا مكملا للنصوص الشرعية، حيث يتعين معرفة العلل والمقاصد العامة للشارع؛ ونظرا لأهمية الشريعة الإسلامية كمصدر للقاعدة القانونية، يحق لنا التساؤل عن مكانتها في القانون المغربي.